الأمم المتحدة

A/HRC/28/14

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

العراق

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-24182 301214 311214

1424182

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	4-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	126-5	3
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	29-5	3
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	126-30	7
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	128-127	17
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		36

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته العشرين في الفترة من 27 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وأجري الاستعراض المتعلق بالعراق في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وترأس الوفد العراقي عبد الكريم عبد الله شلال الجنابي، نائب وزير حقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالعراق في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

٢- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2014، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في العراق: الإمارات العربية المتحدة وبوركينا فاسو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5، والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في العراق:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/20/IRQ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/20/IRQ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/20/IRQ/3).

٤- وأحيلت إلى العراق، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال رئيس الوفد إن انتخابات محلية وإقليمية ووطنية قد أُجريت في عامي 2013 و2014 وخضعت لمراقبة صارمة. وقد أشاد المجتمع الدولي بنجاحها. ومُثلت الأقليات باعتماد مبدأ الحصص في مجلس النواب وفي المجالس المحلية ومجالس المحافظات.

٦- وأنشئت لجنة حكومية برئاسة وزارة حقوق الإنسان لإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل، تتألف من ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعدد من الوزارات وإقليم كردستان.

ونُظم عدد من حلقات العمل والدورات التدريبية لأعضاء اللجنة والمسؤولين عن التنسيق في الوزارات. وأُجريت مشاورات مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، والمفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، وممثلي منظمات غير حكومية في بغداد وإقليم كردستان.

٧- ومنذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، صدق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسحب تحفظه على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينظر مجلس النواب حالياً في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وانضم العراق أيضاً إلى معاهدات دولية أخرى تركز، في جملة أمور، على مكافحة الإرهاب، وأخذ الرهائن، واختطاف الأطفال، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٨- وفيما يتعلق بالتقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات، ناقشت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري التقارير المقدمة من العراق في عام 2014، وأنشئت لجان وطنية لتنفيذ توصياتهما.

٩- وسنّ العراق وإقليم كردستان، منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، عدداً من القوانين الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منها قانون حقوق الصحفيين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت خطط استراتيجية لدعم التعليم والرعاية الصحية والعمل ومكافحة الفقر والفساد.

١٠- وأنشأ العراق محكمة حقوق الإنسان ومحكمة النشر والإعلام ومحكمة الأسرة. وتبت أربع محاكم في قضايا العنف المنزلي، ويمكن إحالة الشكاوى المقدمة من المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى رئيس الادعاء العام عن طريق شعبة تابعة لمكتبه.

١١- وأصدر العراق ثلاثة تقارير تتضمن بيانات إحصائية ومعلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015. وقد أُحرز تقدم كبير في مكافحة الفقر، وزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس، وخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال.

١٢- وفيما يتعلق بتمكين المرأة، يضم مجلس النواب حالياً 83 نائبة من أصل 328 نائباً. وانتخاب 22 منهن دون الاستناد إلى نظام الحصص يعكس زيادة الوعي بإمكانيات المرأة. وقُدم الدعم أيضاً من أجل تمكين المرأة اقتصادياً، بالاعتماد على جهات منها اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية.

١٣- واعتمد العراق استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وخطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

١٤- ومن أهم التحديات في مجال حقوق الطفل أطفال الشوارع، وعمل الأطفال، والزواج المبكر، والأطفال المشردون داخلياً. وبسبب اضطراب الأوضاع في البلد منذ عام 2003، من

الصعب للغاية كفالة الإسراع في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ومع ذلك، تتخذ السلطات المختصة إجراءات حازمة للتصدي لهذه التحديات بسن التشريعات وإنشاء المؤسسات اللازمة. وتقدم وزارة التعليم دعماً خاصاً للطلاب الموهوبين. فقد نص قانون صدر في عام 2001 على إنشاء مدارس للأطفال الموهوبين في مختلف المحافظات. وأنشأت وزارة الصحة مستشفيات طب الأطفال، ومراكز الأمراض النفسية والعصبية للأطفال. ونظمت، بمساعدة دولية، دورات تدريبية خاصة للعاملين في المجال الطبي على علاج الاضطرابات العقلية والسلوكية للأطفال.

١٥- وعملاً بالقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يعمل العراق حالياً على إنشاء وكالة لدعم حقوق هؤلاء الأشخاص. فستُخصص لهم حصة من الوظائف في المؤسسات العامة وستُتخذ تدابير لتجهيز المباني بما ييسر وصولهم إليها. وسيُقدَّم الدعم أيضاً لمراكز التدريب الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦- واتُّخذ عدد من التدابير لصالح الأقليات، مثل تخصيص قطع أرضية لبناء دور عبادة جديدة، وترميم دور العبادة التي دمرتها الأعمال الإرهابية وإعادة بنائها، وتقديم تعويضات لأفراد الأقليات الذين تعرضوا لهجمات إرهابية. ومُنحت الأقليات أيضاً حصصاً في مجلس النواب والمجالس المحلية. ويتعرض للملاحقة القضائية كل من يسعى لإكراه أفراد الأقليات على تغيير جنسيتهم.

١٧- وأُعدت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لغايات منها أن تكون أداة للإدارة العامة السليمة والحوكمة وتعزيز سيادة القانون، والنهوض بثقافة التسامح مع التنوع الثقافي والعرقي، والتوعية بحقوق الإنسان في الحكومة وفي المجتمع برمته، وتعبئة الموارد المحلية والدولية عبر برامج التعاون التقني.

١٨- ويقوم برنامج الحكومة حالياً على المبادئ الدستورية وخطة التنمية الوطنية (2013-2017). وتشمل أولوياته تعزيز الإدارة اللامركزية. وستُعاد هيكلة المؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية باستخدام التقنيات المتطورة والحوكمة الإلكترونية بهدف زيادة الإنتاجية ومكافحة الفساد. وستُزاد الموارد المالية وتُستغل لتعزيز التنمية المنصفة. وسيُشجَّع على التحلي بمبدأي المسؤولية والمساءلة على جميع المستويات باستحداث مؤشرات ومعايير الأداء وترتيبات الرصد المنتظم. وستخضع هيئات الرصد بدورها للرقابة. وسيُعتمد تمييز واضح بين المناصب السياسية والإدارية، وستكون المؤسسات التنفيذية بمنأى عن أي تأثير سياسي. وسيُوسَّع نطاق نظامي الرعاية الاجتماعية والتقاعد. وستُصبح ملكية الأسلحة حكراً على المؤسسات الأمنية الحكومية وسيُحظر تشكيل الجماعات العسكرية غير التابعة للدولة. وستُكلف قوات الأمن بالمسؤولية الكاملة عن حماية المواطنين العراقيين. والحكومة ملتزمة بالمبادئ

الأساسية المبينة في الاتفاق السياسي المبرم بين الكتل السياسية المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية.

١٩- وقد استغل تنظيم داعش الوضع الأمني المضطرب في عدد من المحافظات وأضحى يهدد الحق في الحياة لسكانها الأبرياء والعزل. وارتكب التنظيم جرائم صارخة شملت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وبيعت النساء في سوق النخاسة واستُغللن جنسياً وأُكرهن على الزواج. واعتُدي على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأُعدم أفراد الأقليات الدينية والعرقية بمن فيهم الأطفال. وذُبح جنود عراقيون في قاعدة عسكرية. ودُمرت دور العبادة والمواقع التاريخية والثقافية.

٢٠- وتستدعي الحالة في المحافظات التي تعرضت للهجمات الإرهابية الوحشية اعتماد خطة عمل للطوارئ، ولا سيما لمواجهة مشكلة التشريد. فيحتاج المشردون لأماكن الإيواء والمرافق التعليمية بوجه خاص. وما انفكت وزارة الهجرة والمهجَّرين تعمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل التخفيف من مشاكل هذه الفئة. غير أن نطاق الأزمة يتطلب مشاركة المجتمع الدولي. فالقضاء على الإرهاب في العراق بدعم دولي سيمكن المشردين من العودة إلى ديارهم.

٢١- وتفيد الوزارة بأن عدد الأسر المشردة في العراق بلغ 635 436 أسرة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وقد أُنشئت اللجنة العليا لإغاثة وإيواء النازحين لمعالجة هذه المشكلة وخُصصت لها ميزانية قدرها تريليون دينار عراقي. وستُخصص وزارة الهجرة والمهجَّرين مليون دينار عراقي لكل أسرة مشردة. وخُصص 33 مليار دينار لجمعية الهلال الأحمر وللأوقاف الدينية بغية مساعدة الأسر المشردة، و10 مليارات دينار لوزارة الصحة من أجل تقديم الرعاية الصحية لهذه الأسر. وستُبحث الطلبات المقدمة من المحافظات لإقامة مخيمات وملاجئ وستُحال إلى اللجان التقنية المعنية.

٢٢- وسينشئ العراق فرقة عمل وطنية لتنفيذ توصيات جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية. وسينشئ أيضاً آليات وطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان في أعقاب تقديم التقارير الدورية.

٢٣- وسلط الوفد الضوء على التشريد الجماعي الناجم عن الحرب الدائرة في الجمهورية العربية السورية، وعن أعمال تنظيم داعش الإرهابي. وأشار الوفد أيضاً إلى العنف الذي يتعرض له الأكراد اليزيديون على أيدي تنظيم داعش الذي ذَبح آلاف الرجال اليزيديين واتخذ الآلاف من نسائهم وفتياتهم وأطفالهم للاسترقاق الجنسي. وتشكل هذه الأعمال جرائم ضد الإنسانية وتعكس نية ارتكاب التطهير العرقي والإبادة الجماعية.

٢٤- وقال الوفد إن من أهم التحديات التي تعترض حكومة إقليم كردستان كيفية التعامل مع 1.5 مليون لاجئ ومشرد داخلياً. وأشار الوفد إلى أن حكومة إقليم كردستان قد أبدت

استعداداً واتخذت تدابير ووضعت مقاييس في السنوات القليلة الماضية بهدف مواصلة تعزيز مؤسساتها القانونية والسياسية.

٢٥- وذكر الوفد أن قانون مناهضة العنف الأسري قد سُن في عام 2011. ويحظر القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويجرم الزواج القسري وزواج الأطفال، والإيذاء اللفظي والجسدي والنفسي للفتيات والنساء، وإيذاء الأطفال، وعمل الأطفال. وأنشأ القانون أيضاً أربع محاكم تختص بنظر قضايا العنف الأسري ونص على توفير ملاجئ للنساء وتقديم التدريب المستمر المتخصص للقضاة وأفراد الشرطة. واعتُمد نظام الحصص لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وما انفكت عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تتراجع سنوياً.

٢٦- وأُدرجت أحكام تنص على إنصاف الأقليات في المشاركة السياسية في برلمان كردستان وفي المجالس المحلية.

٢٧- وفيما يتعلق بحرية وسائط الإعلام، أشار الوفد إلى أن هناك وسائط إعلام محلية مفعمة بالحيوية وإلى أن انتقاد السياسات الحكومية أمر شائع. ويكفل قانون حرية الصحافة لعام 2008، بالإضافة إلى تشريعات أخرى، الممارسة العملية المتوازنة لهذا الحق.

٢٨- وتشكل شفافية الحكومة خطوة هامة أخرى إلى الأمام. فمشاريع أحكام الدستور المتعلقة بالمظاهرات تكرس القانون الدولي، وتجيز المظاهرات التي أضحت تُنظَّم بالفعل.

٢٩- وفيما يتعلق بمسألة الاحتجاز، أشار الوفد إلى أن مجلس القضاء قد أنشأ محاكم خاصة للتحقيق في الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في جميع السجون في إقليم كردستان. وتهدف هذه المحاكم إلى تعجيل الإجراءات القضائية التي تتناول مسائل الاحتجاز المطول. وتحسنت أيضاً الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- أدلى 90 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣١- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأدانت في الوقت ذاته أنشطة الجماعات الإرهابية والتكفيرية التي أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٢- ورحبت أيرلندا باستمرار انخفاض معدلات وفيات الأطفال وشجعت على مواصلة هذا النهج. وأعربت عن القلق من التشريع الذي يعتبر ارتكاب جريمة بدوافع تتعلق بالشرف عذراً مخففاً.

٣٣- وأشارت إسرائيل إلى ضرورة إجراء إصلاحات دستورية. وأعربت عن استيائها من القيود المفروضة على حرية التعبير وأدانت الأحكام القانونية التي تشجع زواج الفتيات القسري والمبكر والمؤقت.

٣٤- وتحدثت إيطاليا عن تدهور أوضاع الأقليات الدينية. ورحبت بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إقليم كردستان، ولكنها أعربت عن القلق من أن أحكام قانون الأحوال الشخصية الجعفري تتناقض مع حقوق الطفل والمرأة.

٣٥- وأبدت اليابان قلقها من ارتفاع عدد المشردين بسبب الأنشطة الإرهابية التي ينفذها تنظيم داعش، وحثت جميع الأطراف المعنية على التقيد بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣٦- ورحب الأردن بتعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد عدة قوانين بشأن الاتجار بالبشر وبشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ورحب الأردن بانضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٧- وأشارت كازاخستان إلى انضمام العراق إلى الصكوك الدولية، وأعربت عن تقديرها لتمتين الهياكل المؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٨- وأشادت الكويت بجهود العراق من أجل صياغة التقرير الوطني رغم ظروفه العسيرة، وبجهوده الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد النهائي في عام 2015.

٣٩- وأثنت قيرغيزستان على التدابير المتعلقة بحقوق المرأة، بما فيها الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، والجهود الرامية إلى تمكين المرأة بوسائل تشمل التشجيع على مشاركتها في الحكم.

٤٠- وأشادت لاتفيا بالخطوات التي اتخذتها حكومة العراق لإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٤١- وأثنى لبنان على سن العراق تشريعاً لحماية المنظمات غير الحكومية وحقوق الصحفيين، ومكافحة الاتجار بالبشر، وعلى اعتماده سياسات ترمي إلى مكافحة الفقر والعنف ضد المرأة، رغم التحديات الأمنية.

٤٢- ورحبت ماليزيا بصياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء المفوضية الوطنية العليا لحقوق الإنسان.

٤٣- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن أملها في الإسراع باعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي. وأشارت إلى التقدم المحرز رغم مخلفات العهد الدكتاتوري والتهديد المستمر الذي يشكله الإرهاب.

٤٤- وأشارت موريتانيا إلى ما أبداه العراق من التزامات من خلال إجراءات شملت التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٤٥- واستفسر الجبل الأسود عن سبل تقيد المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمبادئ باريس وعن مدى احترام المعايير الدنيا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

٤٦- وأثنى المغرب على الجهود المبذولة رغم الحالة الأمنية، وأشار إلى استفادة الحكومة من الاستعراض الدوري الشامل السابق، إذ اتخذت تدابير تشمل إنشاء محكمة حقوق الإنسان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وإجراء تقديم الشكاوى، ومؤسسات العدالة الانتقالية.

٤٧- وأثنت ناميبيا على الإجراءات الرامية إلى مكافحة الطائفية والانقسام العرقي في مواجهة التمرد، وشجعت على التحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبناء المصالحة من جديد.

٤٨- وأعربت هولندا عن تقديرها لانضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى ارتكاب الجماعات المتطرفة العنيفة جرائم ضد الإنسانية، واستمرار الإفلات من العقاب في بعض المناطق.

٤٩- وأشادت نيكاراغوا بإنجازات العراق في استعادة سيادة القانون، وبجهوده الرامية إلى تحقيق التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في إطار عملية وطنية لإعادة التعمير والمصالحة.

٥٠- وأثنت نيجيريا على إنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان، ولا سيما وزارة حقوق الإنسان، واعتماد قانون الحماية الاجتماعية، ولكنها أشارت في الوقت ذاته إلى الحملة الوحشية التي ينفذها تنظيم داعش.

٥١- وشجعت النرويج الحكومة على أن تجعل إعمال حقوق الإنسان من أولويات الاستقرار والمصالحة في العراق، ولا سيما بالنظر إلى التهديد الذي تشكله الجماعات المتطرفة، بما فيها تنظيم داعش.

٥٢- وأشارت عمان إلى ما يواجهه العراق من تحديات أمنية تقوض التمتع بحقوق الإنسان. ومع ذلك أحرز العراق تقدماً بالانضمام إلى عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان واعتماد تشريعات واستراتيجيات في هذا الصدد.

٥٣- وأشارت باكستان إلى التحديات الأمنية الجسيمة التي يواجهها العراق، ورحبت بانضمامه إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، واعتماد استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة للمساعدة في القضاء على التمييز ضدها.

٥٤- وأعربت باراغواي عن القلق من حالة الأقليات الدينية، واستفسرت إن كان العراق قد نظر في إزالة المعلومات المتعلقة بالدين من وثائق الهوية.

٥٥- وأحاطت الفلبين علماً بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وطلبت تفاصيل عن تنفيذهما.

٥٦- وأشارت بولندا إلى خطورة حالة حقوق الإنسان في العراق ورحبت بجهوده الرامية إلى التصدي لتحديات جسيمة مثل اضطهاد الأقليات على يد تنظيم داعش والجماعات الإرهابية الأخرى، وأبرزت أهمية حماية الأطفال.

٥٧- وأعربت البرتغال عن القلق إزاء ما تتعرض له العراقيات من انتهاكات لحقوقهن، وإزاء تطبيق عقوبة الإعدام. ورحبت بالخطة الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، وسحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٨- وأعربت جمهورية كوريا عن القلق من أن سيادة القانون لم تترسخ بعد في العراق، مما يعوق الإعمال الفعلي لسياسات وتشريعات حقوق الإنسان، وأبدت انشغالها من معاناة المشردين داخلياً في سياق تزايد قوة تنظيم داعش في مختلف أنحاء البلد.

٥٩- وأثنت رومانيا على تصديق العراق على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى توجيهه دعوة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وشجعته على مواصلة النهوض بجدول أعمال حقوق الإنسان.

٦٠- ورحب الاتحاد الروسي بالجهود المبذولة من أجل الحوار بين الجماعات العرقية والطوائف الدينية، وأعرب عن القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم داعش.

٦١- وحثت السنغال المجتمع الدولي وجميع وكالات الأمم المتحدة على دعم العراق، وشجعت الشعب العراقي على الاتحاد من أجل وضع حد للعنف.

٦٢- وشجعت صربيا العراق على حماية المشردين داخلياً، والعمل من أجل تحقيق المصالحة الوطنية في مواجهة الإرهاب، وحثته على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٣- وأعربت سيراليون عن القلق من النزاع الداخلي في العراق. وأثنت على الجهود المبذولة لتوفير الخدمات الاجتماعية، وحثت العراق على إجراء إصلاحات للقضاء على التمييز.

٦٤- وأدانت سنغافورة بشدة أعمال تنظيم داعش. وأعربت عن أملها أن تحقق الحكومة الجديدة الاستقرار والأمن المستدامين في العراق، وأشارت إلى ما أحرزه هذا البلد من تقدم فيما يتعلق برفاه المرأة ومساواتها مع الرجل وفي إجراءات مكافحة العنف الجنساني.

٦٥- وأشارت سلوفاكيا إلى التصديق على عدة معاهدات، وأبدت قلقاً بالغاً إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في المناطق التي استولى عليها مقاتلو تنظيم داعش، ولا سيما الاضطهاد الوحشي الذي تتعرض له الأقليات الدينية.

٦٦- وشجعت سلوفينيا العراق على المضي في المصالحة الوطنية باعتبارها شرطاً مسبقاً للحفاظ على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، ولاحظت عدم إحراز تقدم في إلغاء عقوبة الإعدام.

٦٧- وأكدت إسبانيا من جديد دعمها للعراق وعمليته الإصلاحية. وأشادت بتصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب، غير أنها أعربت عن القلق من تزايد عمليات الإعدام في الآونة الأخيرة.

٦٨- وأشارت سري لانكا إلى الجهود التي يبذلها العراق من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم التحديات الناشئة عن الحالة الأمنية. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تعطي الأولوية للاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٩- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ولكنها أعربت عن القلق من تأثير الفقر في الأطفال. ولاحظت التقدم المحرز من خلال سن تشريعات واعتماد استراتيجيات، مثل الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي، واستراتيجية محو الأمية.

٧٠- وأعرب السودان عن تقديره للجهود المبذولة، ولا سيما في مجال حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة، من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، واستراتيجية تقديم الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، والانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧١- وأعربت السويد عن قلقها من حالة حقوق العراقيات وشجعت الحكومة على تجاوز الخلاف بين الأحزاب السياسية من أجل التركيز على مساعدة المشردين.

٧٢- وأعربت سويسرا عن القلق من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها ولا يزال يرتكبها تنظيم داعش وكذلك القوات المسلحة العراقية، وتزايد اللجوء إلى عقوبة الإعدام دون مراعاة الأصول القانونية في كثير من الأحيان.

٧٣- وأشارت طاجيكستان إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة، ولا سيما الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي ستعزز احترام الحقوق في جميع مجالات الحياة.

٧٤- وأبدت تايلند قلقها المستمر من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات. وأدانت الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الذي يرتكبه تنظيم داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به، وحثت جميع أطراف النزاع على الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

٧٥- وأبلغ رئيس الوفد بأن المفوضية العليا لحقوق الإنسان بدأت تعمل وتضطلع بولايتها، بما في ذلك تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإجراء عمليات الرصد وإعداد التقارير، والعمل في الوقت ذاته على تقديم توصيات إلى الحكومة. وقد أصدرت الحكومة مبادئ توجيهية إلى جميع الوزارات تطلب منها أن تتعاون مع المفوضية. وقد نفذت المفوضية بالفعل العديد من البرامج والأنشطة، شملت مجالات مثل حرية التعبير ودعم وسائط الإعلام والمجتمع المدني. واقترحت المفوضية إنشاء محكمة متخصصة في مجال حقوق الإنسان. وتواصل الحكومة تقديم الدعم إلى المفوضية لتمكينها من أداء دورها بفعالية.

٧٦- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، ذكر الوفد أن فريقاً وطنياً قد أنشئ لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد سُحب مشروع قانون الجعفري. وفيما يخص العنف ضد المرأة، شرع العراق في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف. وحُددت أربعة مجالات في خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. أما فيما يتعلق بالزواج المبكر والمؤقت وغير الرسمي، فإن القانون يحدد سن الزوج في الثامنة عشرة من العمر للفتيان والفتيات باستثناء الحالات التي يجيز فيها قرار قضائي الزواج في سن الخامسة عشرة. ويعاقب القانون على الزواج القسري.

٧٧- وأكد الوفد أن الفقرة 1(ج) من المادة 37 من الدستور العراقي تحظر التعذيب وتنص على تعويض الضحايا، وأن المادة 333 من قانون العقوبات تنص على تجريم ومعاقبة أي شكل من أشكال التعذيب يرتكبه الموظفون العموميون. وأنشأ العراق في عام 2008 لجنة تابعة لوزارة حقوق الإنسان تعنى بمواءمة التشريعات العراقية مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالنظر إلى ما يسود الجبهة الأمنية من ظروف خاصة للغاية، ربما يكون مسؤولون وضباط قد ارتكبوا أفعالاً تتعارض مع حقوق الإنسان. ويخضع المسؤولون للمحاسبة ولعقوبات تأديبية أشدها الإقالة وإحالة القضية إلى المحاكم. وخلال الفترة 2008-2014 وُثق أزيد من 516 قضية خضع أكثرها للملاحقة القضائية. وأنشئ عدد من اللجان للنظر في شكاوى التعذيب. واتخذت وزارة حقوق الإنسان تدبيرين للتصدي للتعذيب هما الرصد الموقعي المباشر وإجراءات المتابعة الصارمة. وتتلقى الوزارة أيضاً الشكاوى إما مباشرة من الأشخاص الذين يدّعون تعرضهم للتعذيب أو من أقاربهم. وبالإضافة إلى ذلك، تتصل الوزارة بمجلس القضاء (مكتب رئيس الادعاء العام) لطلب إجراء تحقيق قانوني وإصدار قرار لمساءلة الجناة. وتتصل أيضاً بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع لإنشاء مجالس تحقيق للبت في القضايا المتعلقة بادعاءات التعذيب. ويخضع الاحتجاز وسلب الحرية للمراقبة من وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز القضاء لضمان احترام حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. وقد اتُّخذ عدد من التدابير التنفيذية لكفالة الامتثال للالتزامات الدولية من خلال تنظيم دورات تدريبية لموظفي وزارة العدل وإنفاذ القانون. وتُدرَّس حقوق الإنسان في أكاديميات ومؤسسات الشرطة.

٧٨- وقال الوفد إن الدستور العراقي ينص على أن التعليم هو أساس التقدم، وعلى أن يكون التعليم والتدريس مجانيين وإلزاميين. وتركز خطة الفترة 2011-2020 على خمس أولويات تتعلق بالإطار المؤسسي والإطار القانوني والتعليم الجيد وتمويل قطاع التعليم. وفي عام 2011، اعتمد العراق قانوناً لمحو الأمية، وأنشأ مراكز لمحو الأمية في مختلف مناطقه الإدارية. ويُقدَّم التدريب على حقوق الإنسان من خلال التثقيف في مختلف أنحاء البلد.

٧٩- واستعرض العراق في عام 2003 تشريعه المتعلق بعقوبة الإعدام؛ غير أن البلد تسوده ظروف استثنائية إذ تقتل الهجمات الرجال والنساء يومياً. وبالنظر إلى هذه الظروف، فإن إلغاء عقوبة الإعدام يتطلب الموازنة بين الموقف المتخذ والوضع السائد. ففي الحالة الراهنة لا تحظى حقوق الإنسان بالاحترام دائماً. ويود العراق أن يستعرض تطبيق عقوبة الإعدام، وأنشأ لهذا الغرض إدارة في وزارة حقوق الإنسان للنظر في هذه المسألة في المستقبل. ويؤمل أن تقتصر هذه العقوبة على أخطر الجرائم.

٨٠- ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بتصديق العراق على عدد من الصكوك، وأعربت عن أملها أن يتقيد بالتزاماته، وحثته على مواصلة التعاون مع جميع الإجراءات الخاصة، وشجعته على التعاون التام مع بعثة المفوضية للتحقيق في العراق.

٨١- ودعت توغو إلى مساءلة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٢- ورحبت تونس بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم الدعم من أجل تمكين المرأة.

٨٣- ولاحظت تركيا الجهود الرامية إلى تحسين معايير حقوق الإنسان رغم الحالة الأمنية المتردية بسبب تنظيم داعش. وأثنت على الجهود المبذولة لتشكيل حكومة شاملة وتمثيلية تضم أعضاء من جميع الطوائف.

٨٤- ورحبت تركمانستان بالإجراءات المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق، مشيرة إلى انضمامه إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنّ تشريع وطني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

٨٥- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة بارتياح إنشاء محكمة الأسرة، وأربع محاكم أخرى معنية بالعنف الأسري، ومركز وطني لحقوق الإنسان، ومعهد عال للقضاء في كردستان.

٨٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن القلق من تدهور حالة حقوق الإنسان. ورحبت بالالتزام بمبادئ الشمولية وحماية المواطنين العراقيين ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن الأسى من الأزمة الإنسانية التي سببها تنظيم داعش، وحثت العراق على معالجة الانتهاكات السابقة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٨- وأشارت أوروغواي إلى اعتماد العراق معاهدات وتشريعات في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات وخطط وطنية تستهدف الفئات المستضعفة بوجه خاص.

٨٩- وأثنت أوزبكستان على انضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماده استراتيجيات وطنية للتصدي للفقر والعنف الجنساني والفساد، وتحسين الصحة ونظامي التعليم والعمل.

٩٠- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن الوضع الراهن في البلد ناتج عن غزوه في عام 2003. والبلد في حاجة إلى الدعم الدولي لتمتين وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان.

٩١- وأشارت فييت نام إلى التشريع الرامي إلى حماية حقوق الإنسان، والخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بالخطوات المتخذة لمواجهة الإرهاب وجميع أشكال العنف.

٩٢- وأثنى اليمن على اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون حقوق الصحفيين، وقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٩٣- وأشادت أفغانستان بالتزام العراق بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، رغم التحديات الأمنية الجسيمة، ورحبت بإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٩٤- وأثنت الجزائر على الجهود التي يبذلها العراق، بما فيها الانضمام إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان واعتماد تشريعات وسياسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩٥- وأشارت أنغولا إلى أن الوضع في العراق يعوق التمتع بحقوق الإنسان. ولاحظت باهتمام ما يُبذل من جهود تركز على صحة السكان وتعليمهم.

٩٦- وأشارت الأرجنتين إلى الحالة الأمنية والإنسانية. ورأت ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة الأقليات في العراق، وأقرت بالجهود التي تبذلها السلطات لمواجهة العنف ضد هذه الأقليات.

٩٧- وأثنت أستراليا على إجراء انتخابات ديمقراطية. وأعربت عن قلقها المستمر من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون وأفراد الميليشيات وغيرهم ضد المدنيين، ومن تزايد اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

٩٨- وأعربت النمسا عن القلق من التقارير التي تفيد بأن الأقليات الدينية تتعرض لهجمات تنظيم داعش، ولعمليات اختطاف وإعدام ترتكبها قوات أخرى. وأبدت قلقاً من تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً واشتداد العنف ضد الصحفيين.

٩٩- وهنأت أذربيجان العراق على تمتين إطاره القانوني وهياكله المؤسسية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بالدعوة الدائمة الموجهة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

١٠٠- وأثنت البحرين على الخطط الوطنية العراقية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنشاء مؤسسات ذات صلة بحقوق الإنسان، تُدمج في الهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني.

١٠١- ورحبت بنغلاديش بإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على الحد من التفاوت بين الجنسين. وأحاطت علماً بالتحديات التي تعترض ضمان حقوق الإنسان، بما فيها الفقر والهجمات الإرهابية.

١٠٢- وأعربت بلجيكا عن صدمتها إزاء الهجمات التي تُشن على المدنيين. وأشارت بقلق إلى الحالة المتردية التي تعيشها الأقليات الدينية والعرقية، ولا سيما المسيحيين واليزيديين.

١٠٣- وأشارت بوتان إلى إحراز تقدم في إنشاء هياكل مؤسسية لحقوق الإنسان، مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، رغم التحديات الكبيرة.

١٠٤- وأشارت بوتسوانا إلى التقدم الذي أحرزه العراق في التحاق الأطفال بالمدارس وخفض معدلات وفيات الأطفال والرضع والقضاء على الفقر. ولاحظت الانقسامات العرقية وتصاعد التطرف الديني وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن العنف الجنسي وتجنيد الأطفال قسراً.

١٠٥- ورأت البرازيل أنه لا ينبغي إغفال حقوق الإنسان رغم الوضع الأمني السائد في العراق، وأثنت على جهود الحكومة من أجل التغلب على التحديات. وأشارت إلى أهمية تعزيز حقوق الإنسان لتحقيق السلام في المستقبل.

١٠٦- وأثنت بلغاريا على تطوير البلد هياكله المؤسسية، بما في ذلك إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها من حالة النساء المحتجزات والأطفال المجندين في النزاع المسلح.

١٠٧- وأشادت بوركينا فاسو بجهود العراق لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات. وشجعت المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل ضمان سلام دائم.

١٠٨- وطلبت كندا معلومات عن التقدم المحرز بشأن استعراض الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، ودعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام.

١٠٩- وأقرت شيلي بجهود العراق لإصلاح مؤسساته من أجل حماية مواطنيه في بيئة صعبة للغاية، وحثته على مواصلة جهوده لضمان حقوق الإنسان.

١١٠- وأشادت الصين بالجهود التي يبذلها العراق من أجل مكافحة الإرهاب وتعزيز المصالحة الوطنية وحماية النساء والأطفال والأقليات العرقية، والجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية

للألفية. ولاحظت انخفاض معدلات الفقر ومعدلات وفيات الرضع، وتزايد الالتحاق بالمدارس وفرص عمل المرأة. وأقرت الصين بالصعوبات التي تعترض التنمية الاقتصادية.

١١١- وأعربت كوستاريكا عن القلق من تدهور حالة حقوق الإنسان، وحثت العراق على مواصلة جهوده لتعزيز مؤسساته وتنفيذ استراتيجيات وطنية للحد من الفقر ومكافحة العنف الجنساني والفساد. وأدانت الهجوم على مخيم الحرية.

١١٢- ولاحظت كوبا التقدم الذي أحرزه العراق في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق، وجهوده الرامية إلى التغلب على الوضع الراهن المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدوان غير المبرر على العراق في عام 2003.

١١٣- وشكرت الجمهورية التشيكية العراق على تقريره وبيانه الافتتاحي.

١١٤- وأشادت الدانمرك بجهود العراق من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها المستمر من أعمال التخويف والعنف التي يرتكبها تنظيم داعش وجهات أخرى ضد الأقليات العرقية والدينية.

١١٥- وأشادت جيبوتي بالجهود التي يبذلها العراق من أجل تعزيز حقوق الإنسان رغم التحديات المتعددة.

١١٦- ولاحظت مصر أن انعدام الاستقرار والأمن الناجم عن الأنشطة الإرهابية سبب مباشر في معاناة العراقيين. ورغم ذلك، تمكنت الحكومة من إنشاء مؤسسات شتى لحقوق الإنسان وسن عدد من القوانين ذات الصلة، وأنشأت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١١٧- وأشادت إستونيا بالتقدم الذي أحرزه العراق في العديد من مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية، ولكنها أبدت قلقاً مستمراً إزاء ما يرتكبه تنظيم داعش والجماعات المتطرفة الأخرى من انتهاكات لحقوق الإنسان، وإزاء وضع المحتجزات. وحثت إستونيا العراق على إلغاء عقوبة الإعدام، وضمان أمن الأشخاص في مخيم الحرية.

١١٨- وأعربت فرنسا عن تقديرها لما بُذل من جهود منذ الاستعراض الأول. وشجعت العراق على إجراء الإصلاحات اللازمة لتوطيد سيادة القانون ومساعدة جميع الأشخاص في البلد.

١١٩- وأعربت ألمانيا عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان. وأدانت انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم داعش وأبدت دعمها للجهود التي تبذلها الحكومة. وسألت ألمانيا العراق عما سيتخذه من إجراءات لحماية حرية الدين، ومواجهة التوترات الدينية الطائفية، وإن كان سيزيل المعلومات المتعلقة بالدين من بطاقات الهوية.

١٢٠- وأدانت اليونان انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية. وأثنت على التغييرات التي أدخلت على الإطار المعياري والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

١٢١- ورحبت غواتيمالا بالتقدم التشريعي في مكافحة الاتجار بالأشخاص وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن القلق إزاء قدرة المرأة العراقية على نقل جنسيتها إلى طفلها المولود خارج البلد، وإزاء القيود الصارمة المفروضة على سكان مخيم الحرية.

١٢٢- وأشارت هنغاريا إلى ضرورة مشاركة الأقليات الدينية والعرقية في الهياكل الديمقراطية وحماية حقوقها. وأعربت عن قلقها من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية، والتي يجب إحالتها إلى العدالة.

١٢٣- وأشادت الهند بالتدابير التشريعية المتخذة وبإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتقدم المحرز في خفض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وبالجهود المبذولة لحماية المرأة من العنف.

١٢٤- وأشادت إندونيسيا بتنفيذ سياسات شتى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعت العراق على تعزيز تلك التدابير. وأشارت إلى التقدم المحرز بشأن حقوق المرأة والتعليم وقضاء الأحداث ومؤسسات حقوق الإنسان.

١٢٥- ولاحظت المكسيك التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء اللجنة العليا لحماية الأسرة واعتماد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

١٢٦- وفي الختام أعرب العراق عن شكره لجميع الوفود على ما أسهمت به خلال جلسة التحاور. وقد أقرت جميع الوفود بأن العراق يمر بظروف استثنائية، ويقدر في هذا الصدد استعداد الدول لمساعدته في مواجهة تلك التحديات. وشدد رئيس الوفد على ما يكرسه الدستور من مبادئ المساواة في الحقوق بين المواطنين جميعاً دون تمييز، وسلط الضوء على أهمية حماية الأقليات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع العراقي. وأبرز استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وأشار إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في وضع الترتيبات لزيارته. وأكد الوفد لسائر الوفود التزام العراق بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن شكره لها جميعاً على مشاركتها النشطة في جلسة التحاور.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٧- سيدرس العراق التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2015:

127-1 مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية (جيبوتي)؛

127-2 النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوزبكستان)؛

** لن تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

127-3 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛**

127-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (باراغواي)؛**

127-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛**

127-6 **وقف تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛**

127-7 **وقف تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛**

127-8 **الإعلان رسمياً عن وقف تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

127-9 **التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛**

127-10 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛**

127-11 **التصديق، دون تحفظات، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك بروتوكول عام 1967 الملحق بها (البرتغال)؛**

127-12 **السعي للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛**

127-13 **الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛**

127-14 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛**

127-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب تحفظاته على المادة 2(و) و(ز) من الاتفاقية (باراغواي)؛

127-16 سحب التحفظات على المادتين 2 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة تمتع جميع النساء في العراق بالحماية من التمييز (ألمانيا)؛

127-17 سحب ما تبقى من تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

127-18 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب (بلغاريا)؛

127-19 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو) و(باراغواي)؛

127-20 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛

127-21 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛

127-22 ضمان معاملة الناس كافة على قدم المساواة من خلال تحسين نظام العدالة وزيادة احترام حقوق الإنسان في صفوف الشرطة وقوات الأمن، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

127-23 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع التعذيب، بما في ذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛

127-24 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بلغاريا)؛

127-25 النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛

127-26 التصديق على نظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاقبتهم (تونس)؛

127-27 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (صربيا) و(سلوفينيا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ألمانيا) و(بولندا) و(هنغاريا)؛**

127-28 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه، وتنفيذه كاملاً على الصعيد الوطني، والانضمام إلى اتفاق المحكمة المتعلق بالامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛**

127-29 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقها المتعلق بالامتيازات والحصانات (بلجيكا)؛**

127-30 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاته الوطنية معه على نحو كامل (إستونيا)؛**

127-31 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاته الوطنية معه على نحو كامل والتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها بفعالية أمام محاكمه الوطنية أو تمكين المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في هذه الجرائم (هولندا)؛**

127-32 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه في التشريع الوطني؛ والانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛**

127-33 **قبول الولاية القضائية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظام روما الأساسي (سويسرا)؛**

127-34 **مكافحة إفلات جميع مرتكبي الانتهاكات من العقاب والتصديق على نظام روما الأساسي (فرنسا)؛**

127-35 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛**

127-36 **اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل مواءمة التشريعات الوطنية على نحو تام مع المعايير والالتزامات الدولية (إيطاليا)؛**

127-37 **مواصلة تعزيز النظام القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ لضمان بيئة عيش آمنة لسكانه (سنغافورة)؛**

127-38 **تنظيم العمل لاعتماد تدابير صارمة تسهم في تحسين تشريعات البلد بما يتماشى مع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛**

127-39 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً تاماً على الصعيد المحلي، ومواءمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الإنسان التي أصبح العراق طرفاً فيها (ناميبيا)؛

127-40 إلغاء وتعديل جميع القوانين التي تشجع وتجيز ممارسة زواج الفتيات القسري والمبكر والمؤقت (إسرائيل)؛

127-41 مواصلة بذل مزيد من الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛

127-42 مواصلة عمله على زيادة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛

127-43 مواصلته جهوده الرامية إلى تعزيز دور الهيئات المستقلة لحقوق الإنسان (اليمن)؛

127-44 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛

127-45 ضمان عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛

127-46 ضمان استقلال المفوضية وفقاً لمبادئ باريس (أفغانستان)؛

127-47 تكليف الهيئات الدستورية، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والكيانات الحكومية ذات الصلة، بالولاية اللازمة للتحقيق بفعالية في جميع الجرائم المرتكبة ضد الأقليات العرقية والدينية وتوثيقها بغية ملاحقة المسؤولين عنها (الدانمرك)؛

127-48 مواصلة تمتين مختلف آليات الجهاز القضائي ومؤسساته فضلاً عن الآليات والمؤسسات الحكومية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، بما في ذلك تعزيز المفوضية العليا لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

127-49 النظر في الانضمام إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛

127-50 إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وبناء قدراتها لتسليط الضوء على انتهاكات هذه الحقوق (السويد)؛

127-51 النظر في إنشاء مكتب أمين مظالم خاص بحقوق الطفل يعنى فقط بحماية حقوق الطفل (بولندا)؛

127-52 تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها حديثاً، لاسيما في مجال حقوق الطفل، تنفيذاً فعالاً (كازاخستان)؛

127-53 مواصلة تعزيز التدابير، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، بوسائل تشمل تمتين النظام التعليمي وتوفير الغذاء الكافي والسكن والخدمات الصحية (سري لانكا)؛

127-54 مواصلة اعتماد برامج لتوفير الخدمات الأساسية للأطفال، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والسكن والتعليم (دولة فلسطين)؛

127-55 بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز حقوق الطفل من خلال اعتماد سياسة عامة وطنية خاصة بالطفل (السودان)؛

127-56 اتباع عملية شاملة وتشاركية لاعتماد وتنفيذ سياسات وطنية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مع التركيز بوجه خاص على الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز أو الاستغلال أو العنف (البرازيل)؛

127-57 اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق النساء والأطفال (فييت نام)؛

127-58 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة التي تشمل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛

127-59 تنفيذ جميع التعديلات التي أُدخلت حديثاً على الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان تنفيذاً تاماً وفعالاً، بما يشمل مجال حماية النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية (اليونان)؛

127-60 مواصلة جهوده الإيجابية لتعزيز تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بتوفير الموارد المالية والبشرية الضرورية (ماليزيا)؛

127-61 مواصلة تعزيز تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للتصدي على نحو ملائم للتحديات الناجمة عن انعدام الأمن في البلد (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

127-62 اتخاذ تدابير لاعتماد خطة عمل في مجال حقوق الإنسان وضمان تنفيذها التام (بوتسوانا)؛

127-63 مواصلة العمل مع المجتمع الدولي لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المبينة في التقرير الحادي والعشرين المؤقت بشأن حقوق الإنسان الصادر عن

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في 19 آب/أغسطس 2014 (أستراليا)؛

127-64 **التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى حل الأزمات الإنسانية في البلد (الاتحاد الروسي)؛**

127-65 **مواصلة تنفيذ برامج لتحسين طرق التعامل مع الناس، ولا سيما خلال العمليات الأمنية، وتعاون وزارة حقوق الإنسان مع الوزارات المعنية لتنفيذ برامج التوعية (البحرين)؛**

127-66 **مواصلة الدفاع عن سيادة البلد وسلامته الإقليمية دون تدخل أجنبي (كوبا)؛**

127-67 **مواصلة جهوده لتعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل البلد (لاتفيا)؛**

127-68 **مواصلة تدريب موظفي السلطات العامة على حقوق الإنسان (لبنان)؛**

127-69 **اتخاذ التدابير الضرورية لبناء قدرات الموظفين في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛**

127-70 **بذل مزيد من الجهود لتعزيز مبدأ التسامح بين مختلف شرائح المجتمع العراقي (عمان)؛**

127-71 **إرساء وتعزيز أساس الوحدة الوطنية وأمن الدولة واستقرارها الداخليين من أجل الحفاظ على اللحمة الوطنية من خلال مشاركة جميع الشرائح السكانية، ذكوراً وإناثاً، في الأنشطة الاجتماعية والسياسية (طاجيكستان)؛**

127-72 **مواصلة تنفيذ البرامج التي تهدف إلى زيادة تحسين رفاه السكان (تركمانستان)؛**

127-73 **مواصلة سياساته الوطنية المبينة في تقريره الوطني إلى الجولة الثانية من استعراضه الدوري الشامل (نيكاراغوا)؛**

127-74 **مواصلة تعاونه النشط مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل حماية هذه الحقوق وتعزيزها (أذربيجان)؛**

127-75 **تقديم تقاريره المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (الإمارات العربية المتحدة)؛**

127-76 إنشاء هيئة وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعد استعراض حالة حقوق الإنسان في العراق في شباط/فبراير **2014** (الأردن)؛

127-77 إنشاء فريق وطني لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الكويت)؛

127-78 زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (اليونان)؛

127-79 توجيه دعوة مفتوحة إلى المقررين الخاصين وتيسير زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (هولندا)؛

127-80 قبول طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في آذار/مارس **2014** (إسبانيا)؛

127-81 دعوة المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إلى زيارة البلد من أجل النظر في "السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الأقليات حماية تامة وفعالة" وفقاً لولايتها (بلجيكا)؛

127-82 تعديل وتكييف قوانينه لمعاملة جميع مواطنيه معاملة عادلة ومتساوية، بمن فيهم النساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية (إسرائيل)؛

127-83 إزالة التناقضات المبلغ عنها في الإطار الدستوري وما فيه من أحكام تميز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

127-84 تعديل أحكام التشريع التي تميز ضد المرأة واتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن "الشرف" (إستونيا)؛

127-85 مكافحة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة مكافحة فعالة (توغو)؛

127-86 استعراض تشريعاته وممارساته التي تميز ضد المرأة وتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في كل مناحي الحياة (تونس)؛

127-87 مواصلة اتخاذ تدابير للنهوض بالمرأة والنظر في اعتماد سياسة عامة وطنية لتمكين المرأة (الهند)؛

127-88 اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز وسن الإطار التشريعي الهادف إلى حماية حقوق المرأة وتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً تاماً (إيطاليا)؛

127-89 إيلاء عناية خاصة لحالة المرأة وتحسين وصولها إلى الخدمات العامة والتعليم والعدالة، والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

127-90 تكريس المزيد من الجهود لمواءمة إجراءات المساواة بين الجنسين لضمان تساويهما في الحقوق (كازاخستان)؛

127-91 مواصلة جهوده الرامية إلى سد الفجوة بين الجنسين بضمان مساواة الفتيات مع الفتيان في الالتحاق بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية (بوتان)؛

127-92 مواصلة العمل على صون حقوق النساء والفتيات (بنغلاديش)؛

127-93 مواصلة العمل على صون حقوق الإنسان الواجبة للمرأة التي ما زالت ضحية للإيذاء والقيود المفروضة على حريتها (غواتيمالا)؛

127-94 تحسين حالة النساء والفتيات وتمكينهن، بتهيئة بيئة خالية من التمييز، وضمان المساواة في تمثيلهن وحقهن في التعليم، ومعالجة قضايا مثل العنف الجنساني، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال (السويد)؛

127-95 اتباع عملية شاملة وتشاركية لاعتماد وتنفيذ سياسات وطنية لحماية النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، من أي شكل من أشكال التمييز أو العنف المرتكبة إما في الأماكن العامة أو في المنزل (البرازيل)؛

127-96 تطبيق قرار مجلس الأمن **1325** تطبيقاً فعالاً فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرارات (شيلي)؛

127-97 تطبيق قوانين تيسر وصول المحتجزات إلى العدالة، فضلاً عن السماح للمرأة بإرث الأرض وبالملكية (سيراليون)؛

127-98 ضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية. وتفادي جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو الدين أو نوع الجنس أو الميل الجنسي (فرنسا)؛

127-99 المضي قدماً نحو إيجاد حل سلمي عاجل ودائم للأزمة، مع الحفاظ على سلامته الإقليمية، في إطار ما يحتاجه البلد من مساعدة وتضامن دوليين (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

127-100 ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية المدنيين في سياق الأعمال العسكرية (إسبانيا)؛

127-101 **اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أمن المدنيين وحمايتهم، ولا سيما في سياق تنفيذ العمليات العسكرية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الأساسية (المكسيك)؛**

127-102 **ضمان تماشي الأعمال العسكرية مع القانون الدولي، والتحقيق الشامل والنزيه في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة، وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛**

127-103 **تعزيز آليات القيادة والتحكم المشرفة على قواته العسكرية والأمنية، ووضع حد لوجود الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة غير الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

127-104 **تنفيذ خطة العمل الوطنية الموضوعة حديثاً بشأن المرأة والسلام والأمن، والعمل في إطار النزاع الجاري مع تنظيم داعش على اتخاذ تدابير لتعزيز حماية النساء، بمن فيهن أسيرات التنظيم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

127-105 **الشروع بسرعة في عملية إصلاح لقواته الأمنية، ولا سيما لإدماج الميليشيات الخارجة عن نطاق القانون في الهيكل الأمني العراقي (تركيا)؛**

127-106 **مواصلة إصلاح القوات المسلحة ودوائر الأمن العراقية وفقاً للمادة 9(1)(أ) من الدستور لإدماج جميع مكونات الشعب العراقي، لتشكيل قوة تضمن الأمن والاستقرار لجميع الأفراد على قدم المساواة وفي جميع أنحاء العراق، مما يُغني عن الاستعانة بالميليشيات (كندا)؛**

127-107 **النظر بجدية في إمكانية وقف تطبيق عقوبة الإعدام، بحكم الواقع، بغية إلغائها (إيطاليا)؛**

127-108 **النظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام، بحكم القانون، بغية إلغائها (ناميبيا)؛**

127-109 **النظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها (لاتفيا)؛ والنظر في وقف تنفيذ جميع أحكام عقوبة الإعدام بغية إلغائها (المكسيك)؛ والنظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى بغية إلغائها (تركيا)؛ وإعلان وقف تطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف (ألمانيا)؛ ووقف تنفيذ أحكام الإعدام تحسباً لإلغاء هذه العقوبة (اليونان)؛ ووقف تطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (فرنسا)؛ ووقف تنفيذ أحكام الإعدام والعمل على إلغاء هذه العقوبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والعمل فوراً ورسمياً على وقف إصدار أحكام الإعدام (الجبل الأسود)؛**

127-110 وقف تطبيق عقوبة الإعدام تحسباً لإلغائها في الأجل الطويل (النرويج)؛

127-111 الإعلان عن وقف تطبيق عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

127-112 وقف تطبيق عقوبة الإعدام (الجزائر)؛ ووقف تنفيذ أحكام الإعدام (النمسا)؛

127-113 تخفيف أحكام الإعدام ووقف تنفيذها تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

127-114 إلغاء عقوبة الإعدام، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام فوراً كخطوة انتقالية (بلجيكا)؛

127-115 وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام والإعلان عن وقف تطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (سلوفينيا)؛

127-116 الوفاء بتعهده بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام (إسرائيل)؛

127-117 النظر في تقليص عدد الجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام (الجبل الأسود)؛

127-118 العمل قدر الإمكان على تقليص عدد الجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام بغية الحد من عدد هذه الأحكام (سويسرا)؛

127-119 إصلاح نظامي الأمن والسجون. ووضع حد لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب. والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛

127-120 مواصلة الإصلاحات التشريعية واتخاذ تدابير إدارية للقضاء على التعذيب في القانون والممارسة (كوستاريكا)؛

127-121 التحقيق على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، وتيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى جميع مرافق الاحتجاز في العراق (النرويج)؛

127-122 التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب (النمسا)؛

127-123 الحرص، على صعيد الممارسة، على إجراء التحقيق الواجب والسريع والشامل والنزيه والمستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب أو المعاملة السيئة، وإحالة المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة (إسبانيا)؛

127-124 عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو بطرق أخرى غير مشروعة كأدلة (أوروغواي)؛

127-125 تعليق تطبيق المادة **128** من قانون العقوبات كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لدوافع الشرف كعذر مخفف للعقوبة (أيرلندا)؛

127-126 مواءمة القوانين التي سُنت، ولا سيما تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون مناهضة العنف الأسري، مع التزامات العراق الدولية (تايلند)؛

127-127 اتخاذ خطوات تكفل أن ينص التشريع الوطني بشأن العنف المنزلي على عقوبات مناسبة للجناة وعلى الدعم القانوني والنفسي للضحايا، بمن فيهم الأطفال (الفلبين)؛

127-128 اعتماد التشريعات والسياسات اللازمة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة (رومانيا)؛

127-129 مواصلة تعزيز تدابير شاملة لمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (لاتفيا)؛

127-130 اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والنهوض بحقوقها (ماليزيا)؛

127-131 الاستمرار في مكافحة العنف الجنساني وتعزيز تكافؤ الفرص للنساء والفتيات (سنغافورة)؛

127-132 اتخاذ خطوات لوضع حد لحالات الزواج القسري والمؤقت التي توقع الفتيات في العبودية الجنسية والمنزلية (قيرغيزستان)؛

127-133 إلغاء الزواج المؤقت وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وملاحقة مرتكبي الجرائم بدافع "الشرف" (سيراليون)؛

127-134 اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وبخاصة "الجرائم المرتكبة بدافع الشرف"، بضمان تقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير تدابير جبر الضرر للضحايا (شيلي)؛

127-135 الحرص على أن يكفل مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري وقانون الأحوال الشخصية لعام **1959** المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان في جميع المجالات، سواءٌ منها الزواج أو الطلاق أو الحضانة أو الإرث (المكسيك)؛

127-136 **سحب قانون الأحوال الشخصية الجعفري الذي سنه مجلس الوزراء في شباط/فبراير 2004، الذي من شأنه أن يشرع زواج الطفل والزواج المبكر والقسري وينتهك حقوق الإنسان للنساء والأطفال (كندا)؛**

127-137 **اتخاذ تدابير بهدف مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال النساء والأطفال مكافحة فعالة (توغو)؛**

127-138 **مواصلة التطبيق الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر من أجل المقاضاة على الاتجار بالأشخاص وإحالة الضحايا إلى دوائر الحماية (قيرغيزستان)؛**

127-139 **إنشاء آليات فعالة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (إسرائيل)؛**

127-140 **اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المقاضاة على الاتجار بالبشر (كازاخستان)؛**

127-141 **اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وفرض عقوبات مناسبة على الجناة (البحرين)؛**

127-142 **ضمان استقلال السلطة القضائية، بوسائل تشمل التحقيق في ادعاءات الفساد (النمسا)؛**

127-143 **ضمان المساواة بين جميع العراقيين في الإجراءات القضائية (فرنسا)؛**

127-144 **اتخاذ تدابير لضمان الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛**

127-145 **إصلاح وتعزيز جهاز القضاء ليعالج بفعالية قضايا الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا (بوتسوانا)؛**

127-146 **إصلاح النظام القضائي لضمان حياده واستقلاله وكفالة وصول الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات الضعيفة إلى العدالة (ألمانيا)؛**

127-147 **اتخاذ الخطوات الضرورية، بما يشمل إجراء تحقيق سريع وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان وقضايا الإيذاء المرتكبة في البلد (جمهورية كوريا)؛**

127-148 **تعزيز قدراته في مجال التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية من أجل منع ووقف الاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء (الجمهورية التشيكية)؛**

127-149 ضمان التحقيق التام في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف الأقليات العرقية والدينية والنساء والفتيات، ومقاضاة المسؤولين عنها (أستراليا)؛

127-150 مواصلة تدريب مؤسسات إنفاذ القانون وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

127-151 التركيز على توعية أفراد الشرطة المعنيين بالإنفاذ بسيادة القانون لضمان حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين، ومكافحة الفساد، وإعادة ثقة الناس في الحكومة (جمهورية كوريا)؛

127-152 إرساء سيادة القانون وتطبيقه في إطار العدل والمساواة لتحقيق المصالحة الوطنية (اليابان)؛

127-153 مواصلة تعزيز الحوار الوطني الهادف إلى تحقيق مصالحة حقيقية وسلام دائم (نيكاراغوا)؛

127-154 تهيئة بيئة سياسية متناغمة من أجل تيسير المصالحة السريعة بين جميع الطوائف الدينية والأقليات (نيجيريا)؛

127-155 اتخاذ تدابير محددة وإضافية لتمتين الوحدة الوطنية واستقرار الأمن الداخلي ودعم التضامن من أجل نشر ثقافة التعايش السلمي وتعزيز قيم الوفاق (البحرين)؛

127-156 تكثيف جهوده لحماية حقوق الإنسان في الأقاليم الخاضعة لسيطرته، ومنع جميع الانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين عنها (إيطاليا)؛

127-157 مواصلة جهوده لتحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السكان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل مكافحة الإفلات من العقاب الذي يستحقه مرتكبو الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

127-158 النظر في اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم "قواعد بانكوك"، لتلبية الاحتياجات الخاصة للسجينات (تايلند)؛

127-159 مراجعة التشريعات الوطنية لضمان توفير الحماية الضرورية للأطفال في نظام قضاء الأحداث (ملديف)؛

127-160 مواصلة تطبيق تدابير قانونية خاصة على الأحداث منذ الاحتجاز الأولي إلى مرحلة الحبس وإنفاذ العقوبة، بالنظر في جملة أمور تشمل إدماج مبادئ العدالة الإصلاحية في نظام قضاء الأحداث (إندونيسيا)؛

127-161 النظر في رفع الحد الأدنى لسن الزواج (لاتفيا)؛

127-162 اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد والقضاء عليهما (بولندا)؛

127-163 رصد الأعمال والبيانات العامة التي تنطوي على كره المجموعات العرقية والطوائف الدينية، لاتخاذ التدابير الضرورية لمكافحتها وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛

127-164 تعزيز الحماية القانونية للأقليات العرقية والدينية بصياغة تشريع جديد يكرس أوجه الحماية المنصوص عليها في المادة **125** من الدستور العراقي، وتعديل قانون العقوبات لإدراج عقوبات أشد على الجناة الذين يهجمون على دور العبادة (كندا)؛

127-165 مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع على نحو تام (إستونيا)؛

127-166 ضمان احترام حرية الرأي والتعبير بكفالة أمن الصحفيين واستقلال وسائط الإعلام (فرنسا)؛

127-167 مواصلة اعتماد تشريعات تضمن حرية وسائط الإعلام (لبنان)؛

127-168 تنقيح التشريعات السارية، ولا سيما "قانون حماية الصحفيين رقم **21**" بغية إزالة جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة وضمان الحماية التامة للصحفيين وسائر العاملين في مجال الإعلام (الدانمرك)؛

127-169 منح الحماية للصحفيين والسماح لهم، ولعامة الناس، بممارسة حرية التعبير (إسرائيل)؛

127-170 التحقيق في أعمال القتل والعنف التي تستهدف الصحفيين ومحاسبة الجناة (النمسا)؛

127-171 ضمان وتهيئة بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني (تونس)؛

127-172 مواصلة جهوده الرامية إلى القضاء على الفقر من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

127-173 مواصلة الجهود المبذولة للحد من الفقر من خلال اعتماد استراتيجية وطنية للقضاء عليه (الكويت)؛

127-174 مواصلة جهوده من أجل القضاء على الفقر (بنغلاديش)؛

127-175 مواصلة العمل على مكافحة الفقر من خلال استراتيجيته الوطنية للحد من الفقر (مصر)؛

127-176 مواصلة تشجيع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية من أجل تهيئة الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية وتعزيز حقوق شعبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛

127-177 المضي في تنفيذ المشاريع الإنمائية، ولا سيما المشاريع المتصلة بالماء الصالح للشرب والرعاية الصحية (الجزائر)؛

127-178 مواصلة جهوده الرامية إلى توسيع نطاق التغطية الصحية والحصول على الخدمات الصحية الأساسية (الهند)؛

127-179 الاستمرار في بذل مزيد من الجهود لتحسين نظامي التعليم والصحة في البلد (عمان)؛

127-180 تكثيف العمليات الكفيلة برفع مستوى الرعاية الصحية للعراقيين كافة (نيجيريا)؛

127-181 مواصلة جهوده لضمان حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (بوتان)؛

127-182 مواصلة تعزيز نظام التعليم ودعم برامج محو الأمية في العراق (الإمارات العربية المتحدة)؛

127-183 تكثيف جهوده في مجال محو الأمية (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

127-184 مواصلة دعم برامج محو الأمية للقضاء عليها (باكستان)؛

127-185 مواصلة برامج محو الأمية (مصر)؛

127-186 اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة من أجل القضاء على الأمية وتذليل العقبات التي تحول دون الوصول إلى التعليم (أذربيجان)؛

127-187 تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين الفتيات في المناطق الريفية من الالتحاق بالمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى (ملديف)؛

127-188 مضاعفة الجهود من أجل توفير التعليم للنساء والفتيات (نيجيريا)؛

127-189 مواصلة جهوده لضمان حصول الجميع على التعليم بمستوياته كلها، ومواصلة العمل على الحد من التفاوت بين الفتيات والفتيان من أجل ضمان التحاقهن بالمدارس على قدم المساواة معهم (دولة فلسطين)؛

127-190 مواصلة برامجه التعليمية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

127-191 اتخاذ التدابير اللازمة لدمج برامج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية (باكستان)؛

127-192 مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية (الإمارات العربية المتحدة)؛

127-193 مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية (لبنان)؛

127-194 مواصلة العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان (الأردن)؛

127-195 تكثيف الجهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (أوزبكستان)؛

127-196 التعجيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الحوار الشامل للجميع وتوفير الحماية الكافية للأقليات (إيطاليا)؛

127-197 تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز الوئام الطائفي والعرقي في البلد (أوزبكستان)؛

127-198 اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى حماية الأقليات ومواصلة التعاون مع المجتمع الدولي بغية وقف العنف المتزايد (الأرجنتين)؛

127-199 اتخاذ تدابير من أجل تهيئة الظروف المواتية لبيئة سياسية شاملة للجميع تقوم أيضاً على احترام الأقليات الدينية والعرقية (النرويج)؛

127-200 الوفاء التام بالالتزام بالإسهام في توحيد جميع الأعراق وممثلي الديانات كافة (الاتحاد الروسي)؛

127-201 ضمان الحماية الواجبة لحقوق مختلف الأقليات الدينية أو القومية أو العرقية واللغوية المهددة بتزايد العنف والاضطرابات، ومنع التمييز ضدها (الجمهورية التشيكية)؛

127-202 تعزيز حماية الأقليات العرقية والدينية وضمان التحقيق الواجب في كل ما تتعرض له من انتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة في سياق الأزمة الراهنة أيضاً (سلوفاكيا)؛

127-203 السعي لحماية أمن وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومقاضاة من ينتهك حقوقهم من أفراد ومنظمات، وضمان التمثيل العادل

والنسبي لجميع الأقليات في أجهزة الأمن وهيئات الحكم واتخاذ القرارات على الصعيدين الإقليمي والاتحادي (أيرلندا)؛

127-204 اتخاذ مزيد من الخطوات التشريعية والعملية لضمان المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لأفراد الأقليات، بوسائل تشمل زيادة عدد المقاعد المخصصة للأقليات في البرلمان (هنغاريا)؛

127-205 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان زيادة تمثيل أفراد الأقليات في المجال السياسي وفي المجالات الاجتماعي والثقافي والاقتصادي (تركيا)؛

127-206 تطبيق تدابير تهدف إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين وللقانون الدولي الإنساني الخاص باللاجئين (شيلي)؛

127-207 التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً تحسيناً كافياً (اليابان)؛

127-208 اتخاذ تدابير فورية لحماية المشردين داخلياً وإعادة توطينهم (النمسا)؛

127-209 وضع خطة وطنية لحماية جميع المشردين وضمان حقوقهم وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (النرويج)؛

127-210 ضمان الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين بسبب النزاع الداخلي، ولا سيما النساء والأطفال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (أوروغواي)؛

127-211 اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى وضع استراتيجية شاملة لتلبية جميع احتياجات المشردين داخلياً وإيجاد حلول دائمة لهم (الأرجنتين)؛

127-212 ضمان ما يكفي من الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين داخلياً (سلوفاكيا)؛

127-213 وضع خطة لمساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم على نحو فعال ومنهجي (جمهورية كوريا)؛

127-214 اعتماد إطار قانوني إلزامي لحماية المشردين داخلياً وفقاً للمعايير الدولية والسياسة الوطنية بشأن التشرد (صربيا)؛

127-215 تخصيص مبالغ ضخمة للمنظمات الداخلية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمعالجة حالة المشردين داخلياً واللاجئين (السويد)؛

127-216 مواصلة تعزيز برامج تعويض وإعادة إدماج ضحايا الإرهاب الذي أدى إلى الهجرة والتشرد الداخلي (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

127-217 **تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة 2013-2017 تنفيذاً فعالاً (السودان)؛**

127-218 **زيادة تعزيز الجهود في مجال التنمية ولا سيما فيما يتعلق بالالتحاق بجميع المستويات التعليمية، وإعمال الحق في الغذاء (فييت نام)؛**

127-219 **اتخاذ مزيد من التدابير لحماية البيئة والصحة البشرية في سياق اتباع سبل فعالة للتنمية المستدامة (تركمانستان)؛**

127-220 **مراجعة قانون مكافحة الإرهاب رقم 13، بما يضمن امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

127-221 **اتخاذ تدابير لتعديل قانون عام 2005 بشأن مكافحة الإرهاب تفادياً لاحتمال سوء تطبيق القانون (النرويج)؛**

127-222 **إصلاح الممارسات القضائية المتبعة في إطار قانونه بشأن مكافحة الإرهاب، كي لا يُستخدم هذا القانون ذريعة للاعتقال دون أمر قضائي والاحتجاز لفترات مطولة دون محاكمة، على نحو ينتهك الحق في مراعاة الأصول القانونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

127-223 **الحرص على تقيد جميع تدابير مكافحة الإرهاب بالقانون الدولي تقيداً تاماً (النمسا)؛**

127-224 **التحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني التي ترتكبها الجماعات الإرهابية (شيلي)؛**

127-225 **الثبات على مكافحة الإرهاب لضمان تمتع الشعب العراقي بحقوقه في أمان (الصين)؛**

127-226 **الاستمرار في مكافحة شر الإرهاب بما في ذلك من خلال الدعم الدولي وفي ظل المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛**

127-227 **الاستمرار في مواجهة آفة الإرهاب (الكويت)؛**

127-228 **تكثيف جهود مكافحة الإرهاب والتطرف بالتعاون مع البلدان الأخرى (طاجيكستان)؛**

127-229 **مواصلة جهود مكافحة الإرهاب (بنغلاديش).**

128- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Iraq was headed by Dr. Abdulkareem Abdulah Shallal Al-Janabi, Deputy Minister of Human Rights and composed of the following members:

- Mohammad Sabir Ismail, Permanent Representative;
- Abdulkarim M. Shwakih, Minister Plenipotentiary;
- Faten Mohsin Hadi Hadi, General Inspector Office;
- Sawsan Shyaa Ghbayshi Al-Barrak, Director General Assistant;
- Dr. Saman Sorani, Kurdistan Regional Government;
- Dindar Firzenda Zebari, Kurdistan Regional Government;
- Haidar Hussein Mahdi Al Ukaili, Legal Department;
- Nuha Khudhur Yousif Sharmaa, Director General of the Ministry of Planning;
- Nabeel Talaat Naser Al-Khawri, Director General of Christian affairs in the Council of Ministers;
- Maytham Shakir Abdulkadhim Al-Shabbani, Director General of the Ministry of Labor;
- Ghazi Mutlag Sekhi Sekhi, Director General of the Ministry of Education;
- Moath Nori Abdulhameed Al-Mulahwais, Legal Department;
- Monther Rasheed Sultan Sultan, Ministry of the Interior;
- Sattar Nawrooz Khan Khan, Ministry of Displacement and Migration;
- Nidhal Ali Ahmed Atemsh, Supreme Judicial Council;
- Ahmed Abdulkareem Ahmed Al-Maeeni, State Consultative Council;
- Khaleel Ibrahim Kadhim Al-Hamdani, National centre for human rights;
- Akraam Ogla Dawood Al-Migde, Ministry of human rights;
- Kasim Abdula Jasim Jasim Legal Advisor;
- Mohammed Zamel Saeed Saeed, Legal consultant for the General Secretariat of the Council of Ministers;
- Obaid Abdullah Hawas Hawas, Dept. of performance monitoring and protection of rights;
- Ahmed Jamal Mohammed Mohammed, Translator;
- Basim Mohammed Khalaf Albu-Shihab, Translator;
- Nawrooz Abdullahsamad Abdulsamad, Kurdistan Regional Government;
- Riyadh Sedeeq Fryad Qarawlus, Kurdistan Regional Government;
- Omar Awadh Al-Adhami, The Permanent Mission of Iraq;
- Haider Mahmood Mohsin Mohsin, Ministry of Foreign Affairs;
- Uday Adnan Ibrahim Ibrahim, Ministry of Foreign Affairs.